

القرار (WRC-19) 429

النظر في الأحكام التنظيمية لتحديث التذييل 27 للوائح الراديو دعماً لتحديث أنظمة الموجات الديكامترية للطيران

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

- (أ) أنه لأغراض هذا القرار، يشير المصطلح "واسعة النطاق"، في سياق الاتصالات بالموجات الديكامترية (HF)، إلى تجميع قنوات متعددة بعرض نطاق 3 kHz لتوفير معدلات بيانات أفضل؛
- (ب) إمكانية تحقيق معدلات بيانات أسرع واتصالات صوتية أفضل بفضل تيسر التكنولوجيات الرقمية المتقدمة والقدرات المثبتة لأنظمة الموجات الديكامترية (HF) واسعة النطاق للطيران، بما في ذلك تجميع القنوات المتلاصقة وغير المتلاصقة؛
- (ج) أن أنظمة الموجات الديكامترية الرقمية للطيران يجب أن تتعايش مع الأنظمة التماثلية القائمة لاتصالات الصوت والبيانات العاملة بالموجات الديكامترية؛
- (د) أن الخصائص المرغوبة لانتشار الموجات الديكامترية تتيح التغطية العالمية للطائرات؛
- (هـ) أن أنظمة الاتصالات الصوتية التماثلية للطيران والأنظمة الرقمية الضيقة النطاق للطيران العاملة بالموجات الديكامترية هي الوسيلة الرئيسية لاتصالات الطيران الدولي والمحلي بالطائرات في المناطق النائية ومناطق المحيطات؛
- (و) الحاجة التشغيلية إلى تحديث خدمات وصلات البيانات في نطاق الموجات الديكامترية (HF) من أجل الرسائل المتعلقة بسلامة الطيران وانتظامه من أجل استخدامات الطيران المدني الدولي؛
- (ز) أن أنظمة الموجات الديكامترية الحالية للطيران مقيدة بالتكنولوجيا المتاحة، وهي لا تكفي لتلبية العديد من متطلبات الطائرات الحديثة من المعلومات ما لم تعزز بالاتصالات الساتلية لسلامة الطيران؛
- (ح) أن استخدام الترددات في نطاقات التردد الموزعة للخدمة المتنقلة للطيران (AM(R)S) في نطاقات التردد الواقعة بين 2 850 kHz و 22 000 kHz يخضع لأحكام التذييل 27،

و/أو يدرك

- (أ) الحاجة إلى تحسين أداء أنظمة الموجات الديكامترية (HF) للطيران لدعم معايير أداء الطيران المعترف بها دولياً التي حددتها منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)؛

(ب) أن الملحق 10، (المجلد الثالث)، باتفاقية الطيران المدني الدولي يشكل جزءاً من المعايير والممارسات الدولية الموصى بها (SARP) لأنظمة الاتصالات الضيقة النطاق للطيران العاملة بالموجات الديكامترية المستخدمة في الطيران المدني الدولي؛

(ج) أن تحديث أنظمة الاتصالات بالموجات الديكامترية للطيران لن يتطلب أي تغييرات في المادة 5 من لوائح الراديو؛

(د) أن التردد 3 023 kHz و 5 680 kHz مسميان للبحث والإنقاذ في التذييل 15 للوائح الراديو؛

(هـ) أن أي تجميع للقنوات يلزم إجراؤه بطريقة تحمي الخدمات الأولية الأخرى العاملة في النطاق وفي نطاقات التردد المجاورة،

وإذ يلاحظ

(أ) فقرة الترتيبات الخاصة الواردة في التذييل 27 بشأن أصناف الإرسال غير الصنفين J3E و H2B؛

(ب) أن تعيينات التردد الإقليمية القائمة مفصلة في التذييل 27 بشأن أنظمة الموجات الديكامترية للخدمة المتنقلة للطيران (R)؛

(ج) أن التذييل 27 يقدم تعيينات دولية وإقليمية لقنوات الموجات الديكامترية ضمن الخدمة المتنقلة للطيران (R)؛

(د) أن الأنظمة الحالية للاتصالات الرقمية الضيقة النطاق للطيران العاملة بالموجات الديكامترية مفصلة في التوصية ITU-R M.1458؛

(هـ) أن المسؤولية عن توافق الأنظمة بين معدات الطيران المقيّسة على الصعيد الدولي تقع على عاتق منظمة الطيران المدني الدولي؛

(و) أن التكنولوجيا الجديدة لتجميع قنوات الموجات الديكامترية المتلاصقة وغير المتلاصقة تسمح بعروض نطاق متغيرة تتجاوز 3 kHz،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد

1 إلى تحديد أي تعديلات ضرورية للتذييل 27 فيما يتعلق بالخدمة المتنقلة للطيران (R) في نطاقات التردد بين 2 850 kHz و 22 000 kHz، مع أخذ الفقرة (ج) من "وإذ يدرك" في الاعتبار؛

2 إلى تحديد أي ترتيبات انتقالية ضرورية لإدخال أنظمة الموجات الديكامترية الرقمية واسعة النطاق الجديدة للطيران وأي تعديلات في التذييل 27 تترتب على ذلك؛

3 إلى التوصية بكيفية إدخال أنظمة الموجات الديكامترية الرقمية واسعة النطاق الجديدة للطيران مع ضمان الامتثال لمتطلبات السلامة والفقرة (هـ) من "وإذ يدرك"؛

4 إلى تحديد الخصائص التقنية ذات الصلة وإجراء أي دراسات ضرورية بشأن التقاسم والتوافق، مع مراعاة الفقرة (هـ) من "وإذ يلاحظ"، مع الخدمات القائمة التي لها توزيعات على أساس أولي في نفس نطاقات التردد أو النطاقات المجاورة لتجنب التداخل الضار وفقاً للفقرة (هـ) من "وإذ يدرك"،

5 إلى إنجاز الدراسات في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23)،

يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023

إلى النظر في التغييرات اللازمة في التذييل 27، على أساس الدراسات التي تجرى بموجب فقرة "يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد" أعلاه،

يكلف الأمين العام

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي علماً بهذا القرار،

يدعو منظمة الطيران المدني الدولي

إلى المشاركة بنشاط من خلال تقديم المتطلبات التشغيلية للطيران والخصائص التقنية المتوفرة ذات الصلة التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد.